



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(9)/1
10 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة التاسعة

بوينس آيرس، ٢١ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب الرئيس.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس:
 - (أ) انتخاب نواب الرئيس؛
 - (ب) انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا؛
 - (ج) انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٤- وثائق تفويض الوفود.
- ٥- اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقبول المراقبين.

٦- الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨):

(أ) تقرير عن تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)؛

(ب) آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي لم تنفذ بعد؛

٧- البرنامج والميزانية:

(أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ب) الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية.

٨- استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية:

(أ) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً - اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٩- لجنة العلم والتكنولوجيا:

(أ) تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا؛

(ب) تحديث قائمة الخبراء المستقلين والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة.

١٠- تقييم الآلية العالمية من جانب وحدة التفتيش المشتركة.

١١- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة.

١٢- متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ونتائج الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة.

١٣- البنود المعلقة:

(أ) المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛

(ب) الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ؛

(ج) المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق.

١٤- عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠).

١٥- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسات الحوار المفتوح.

١٦- الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي:

اجتماع المائدة المستديرة ١: "الاتجاهات العالمية لتردي الأراضي هل تشكل تحديات لصانعي القرارات وأصحاب المصلحة؟"

اجتماع المائدة المستديرة ٢: "تغير المناخ والتصحر: ما هو الدور الذي ينبغي إعطاؤه للأراضي في المفاوضات الجارية للتوصل إلى نظام مناخي جديد في كوبنهاغن؟"

اجتماع المائدة المستديرة ٣: "ما هي الشراكات اللازمة على جميع المستويات لإدماج قضايا التصحر/تردي الأراضي والجفاف في البرامج المحفزة للاقتصاد؟"

١٧- برنامج عمل الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

١٨- التقرير المتعلق بالدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

مكان انعقاد الدورة

١- عملاً بأحكام المقرر ٢٨/م أ-٨، ووفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م أ-١)، ستعقد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في بوينس آيرس في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

الترتيبات اللوجيستية

٢- قبل افتتاح الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف ببضعة أسابيع، ستقوم الأمانة بتوزيع مذكرة معلومات (ICCD/COP(9)/INF.1) تبين بالتفصيل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية فضلاً عن الترتيبات اللوجيستية الأخرى اللازمة للدورة.

المشركون

٣- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة

أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية هذه صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. وبناء على ذلك، ستكون الأطراف عند افتتاح الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ هي الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أودعت صكوكها حتى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. أما تلك الدول والمنظمات التي تودع صكوكها بعد ٢٣ حزيران/يونيه وفي تاريخ لا يتجاوز ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ فتصبح أطرافاً أثناء الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وأما الدول والمنظمات التي تودع صكوكها بعد ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ فلا تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة، ولكن يمكنها أن تشارك في الدورة بصفة مراقب، إلى جانب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو أية دولة عضو فيها أو لها صفة المراقب لديها وليست عضواً في الاتفاقية، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة. والمعلومات ذات الصلة بحالة التصديقات على الاتفاقية متاحة في موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت (www.unccd.int).

جدول الأعمال

٤- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٧/م أ-٨، أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة البنود الدائمة التي يتضمنها جدول أعماله على النحو المحدد في المقرر ٩/م أ-١، إلى جانب المسائل الناشئة عن المقررات الأخرى لمؤتمر الأطراف.

الوثائق

٥- ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة للدورة وللدورتين المتزامنتين معها وهما الدورة الثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد، ستتاح الوثائق الرسمية للدورة على موقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت (www.unccd.int).

١- انتخاب الرئيس

٦- تنص المادة ٢٢ من النظام الداخلي، بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م أ-٢، على انتخاب الرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. وتنص المادة ٢٦ من النظام الداخلي على أن يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل دورة عادية رئيس الدورة العادية السابقة، أو نائب الرئيس في حالة غيابه، إلى أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً للدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٧- سيعرض على مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة لإقراره. ويرد في المرفق الثاني جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة.

الغرض من الدورة

٨- مهام مؤتمر الأطراف محددة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويهدف تنظيم عمل الدورة إلى تيسير الاضطلاع بالأنشطة في هذا الصدد، مع مراعاة المقرر ٢٧/م أ-٨ وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عمله.

الجلسة العامة الافتتاحية

٩- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في السيناريو التالي، فيما يتعلق بتنظيم الجلسة العامة الافتتاحية. يفتح رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف الدورة ويدعو إلى انتخاب رئيس للدورة التاسعة. ويدي رئيس الدورة التاسعة بيان بعد انتخابه، ثم يدي بيان كل من ممثل البلد المضيف، والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتلي ذلك بيانات يدي بها ممثلو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح، بالإضافة إلى ممثل عن المنظمات غير الحكومية. ثم يدعو الرئيس إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وبعد ذلك يدعو الرئيس إلى انتخاب نواب الرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا.

١٠- وأخيراً، ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقبول المراقبين.

إنشاء لجنة جامعة وتوزيع مهامها

١١- كانت الممارسة المتبعة في دورات مؤتمر الأطراف السابقة هي أن ينشئ المؤتمر، في الجلسة العامة الافتتاحية، لجنة جامعة للدورة يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً لجميع الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اتباع الممارسة نفسها في الدورة التاسعة. وتوصي اللجنة الجامعة بمشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وتكون لرئيس هذه اللجنة سلطة تفويض الأعمال، حسبما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يخصص للجنة الجامعة البنود التالية:

(أ) الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠١٨-٢٠٠٨)؛

١٠ تقرير عن تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)؛

٢٠ آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية؛

٣٠ متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي لم تنفذ بعد؛

(ب) البرنامج والميزانية؛

١٠ البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٢٠ الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية؛

(ج) الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً - اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(د) تقييم الآلية العالمية من قبل وحدة التفتيش المشتركة؛

(هـ) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة؛

- (و) متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ونتائج الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة؛
- (ز) المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛
- (ح) عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)؛
- (ط) برنامج عمل الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛
- (ي) أي مسائل أخرى تعتبر مناسبة.

لجنة العلم والتكنولوجيا

١٢- من المقرر مبدئياً أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا لمدة يوم واحد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر. وسيعقد المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية مكافحة التصحر لمدة يومين ونصف من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر. ووفقاً للمقرر ١٨/م أ-٨ وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً للجنة (ICCD/COP(9)/CST/1)، فضلاً عن وثائق أخرى تلزم لمداولاتها؛ وترد هذه الوثائق في المرفق الأول.

لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٣- من المقرر مبدئياً أن تجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر لمدة ثلاثة أيام ونصف. ووفقاً للمقرر ١/م أ-٥ وغيره من المقررات ذات الصلة، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً للجنة (ICCD/CRIC(8)/1)، فضلاً عن وثائق أخرى للدورة؛ وترد قائمة بهذه الوثائق في المرفق الأول.

فريق الخبراء المخصص

١٤- يُقترح أن يجتمع فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية من جديد في ١ تشرين الأول/أكتوبر، عملاً بالمقررين ٢٠/م أ-٨ و ٢١/م أ-٨.

الجزء الأول من الدورة

١٥- يُقترح في الجدول الزمني المؤقت أن تُقسم الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف إلى ثلاثة أجزاء. وفي أثناء الجزء الأول الذي يعقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر، يقترح، إضافة إلى دورتي لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، أن تباشر اللجنة الجامعة للدورة أعمالها.

١٦- ويعقد المؤتمر جلسة عامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر للاستماع إلى تقارير اللجنة الجامعة، ولجنة العلم والتكنولوجيا، واتخاذ جميع المقررات اللازمة بشأن المسائل المعروضة عليه، واستعراض تنظيم الأعمال للأسبوع الثاني، بما في ذلك وضع ترتيبات لعقد جلسات أخرى للجنة الجامعة، حسب الاقتضاء.

الجزء الخاص من الدورة

١٧- ستعقد بين مسؤولي الدول الأطراف رفيعي المستوى ثلاث موائد مستديرة للنقاش في إطار الجزء الخاص المقرر عقده يومي ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر، على النحو الوارد في جدول الأعمال وفقاً للمقرر ٢٧/م أ-٨.

مناقشات اجتماع المائدة المستديرة لأعضاء البرلمان

١٨- من المقرر إجراء الحوار التفاعلي مع أعضاء البرلمان، وهو الحوار المدرج في جدول الأعمال وفقاً للمقرر ٢٧/م أ-٨ في شكل مناقشات مائدة مستديرة تعقد في يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر. ومن المتوقع إحالة نتائج مناقشات المائدة المستديرة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها.

جلسات الحوار المفتوح

١٩- عملاً بالمقرر ٢٧/م أ-٨، تقرر عقد جلستين مدة كل منهما نصف يوم للحوار المفتوح الذي تنظمه المنظمات غير الحكومية في ١ تشرين الأول/أكتوبر.

الجزء الختامي

٢٠- في أثناء الجزء الختامي، سينظر مؤتمر الأطراف في جميع المقررات التي لم تعتمد سابقاً. وسيعرض عليه أيضاً التقرير المقدم من المكتب بشأن وثائق التفويض لاعتماده (ICCD/COP(9)/17). وسيبتّ المؤتمر في تاريخ ومكان انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، واضعاً في اعتباره ما يلي:

(أ) الأحكام التشريعية ذات الصلة للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي، والمادة ٣ من النظام الداخلي، والمقرر ١/م أ-٢؛

(ب) أي عرض لاستضافة الدورة العاشرة وتغطية التكاليف المالية الإضافية.

٢١- وسيبتّ مؤتمر الأطراف أيضاً في تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، آخذاً في الاعتبار أي مقرر قد يتخذه مؤتمر الأطراف بشأن اختصاصات هذه اللجنة وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها.

٢٢- ويتيح الجدول الزمني المقترح عقد الجلسة العامة الختامية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر. وبناء عليه، ينبغي الانتهاء من جميع المفاوضات في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر.

أوقات الجلسات

٢٣- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة في أثناء ساعات العمل العادية. ولم تتخذ ترتيبات أو تُخصص اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات في المساء أو خلال عطلة نهاية الأسبوع. ولتجنب مصروفات العمل الإضافي، ستكون أوقات العمل العادية للدورة من الساعة ١٠/٠٠

إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. ولم تتخذ أي ترتيبات لعقد أكثر من جلسيتين رسميتين مزودتين بخدمة الترجمة الشفوية في آن واحد في أي وقت من الأوقات.

٣- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(أ) انتخاب نواب الرئيس

٢٤- عملاً بالمادة ٢٢ من النظام الداخلي الوارد في المقرر ١/م أ-١، بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م أ-٢، يُنتخب تسعة نواب للرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرين في الدورة. وسيجري هذا الانتخاب في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

(ب) انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

٢٥- تنطبق المادة ٢٢ من النظام الداخلي بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م أ-٢ أيضاً على انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا. وقد تلقى مكتب المؤتمر توصية من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا عن طريق رئيس اللجنة يدعو فيها إلى أن يتولى المكتب الحالي للجنة إدارة أعمال اللجنة حتى نهاية دورتها التاسعة، وأن يبدأ المكتب الجديد أعماله ببرنامج العمل الجديد لفترة السنتين المقبلة. وسينظر مؤتمر الأطراف في هذه التوصية في جلسته الافتتاحية المقرر عقدها في ٢١ أيلول/سبتمبر.

(ج) انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٢٦- تنص المادة ٣١ من النظام الداخلي بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م أ-٢ على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رؤساء الهيئات الفرعية غير لجنة العلم والتكنولوجيا ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وسينتخب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بعد اختتام الدورة الثامنة لهذه اللجنة.

٤- وثائق تفويض الوفود

٢٧- وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من النظام الداخلي، يقوم مكتب مؤتمر الأطراف بفحص وثائق تفويض الممثلين، والممثلين المناوبين، والمستشارين ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف من أجل البت فيه. ويرد تقرير وثائق التفويض في الوثيقة ICCD/COP(9)/17. ووفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي، يحق للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة في الدورة، بانتظار صدور قرار من مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم.

٥- اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين

٢٨- وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمادتين ٦ و ٧ من النظام الداخلي، والمقرر ٢٦/م أ-١، ترد في الوثيقة ICCD/COP(9)/16 و Add.1 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية التي يُقترح اعتمادها في الدورة التاسعة.

٦- الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

٢٩- عملاً بالمقرر ٢٣/م أ-٦، أجرت وحدة التفتيش المشتركة استعراضاً شاملاً لأنشطة الأمانة وقدمته إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة لكي ينظر فيه.

٣٠- وأنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٣/م أ-٧، فريقاً حكومياً دولياً مخصصاً عاملاً بين الدورات ومكلفاً بولاية استعراض تقرير وحدة التفتيش المشتركة استعراضاً كاملاً ووضع مشروع خطة وإطار عمل استراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى معالجة التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، بصورة خاصة.

٣١- واعتمد مؤتمر الأطراف في المقرر ٣/م أ-٨ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية).

(أ) تقرير عن تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ
الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)

٣٢- في الفقرة ٢٣ من المقرر ٣/م أ-٨، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن تنفيذ الاستراتيجية إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. ويرد تقرير الأمين التنفيذي في الوثيقة ICCD/COP(9)/2 لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

٣٣- وفي الفقرة ٥ من المقرر ٣/م أ-٨ حث مؤتمر الأطراف البلدان النامية الأطراف المتأثرة، على مواءمة برامج عملها وأنشطتها التنفيذية الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية مع الاستراتيجية، بوسائل من بينها معالجة النتائج في إطار الأهداف التنفيذية الخمسة.

٣٤- وأوصت الأطراف في أثناء الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بتعزيز مواءمة تنفيذ برامج العمل، وطلبت دعماً مالياً وتقنياً مشتركاً من الأمانة والآلية العالمية، كل منهما وفقاً لولايته، للاضطلاع بالأنشطة اللازمة. كما أوصت الأطراف بأن يركز برنامج عمل الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تركيزاً أكبر على الخدمات المقدمة إلى الأطراف، وبخاصة فيما يتعلق بالمساعدة التي قد تحتاج إليها لمواءمة برامج عملها مع الاستراتيجية.

٣٥- وترد في الوثيقة ICCD/COP(9)/2/Add.1 المعلومات المتصلة بهذه المسألة، بما في ذلك مشاريع مبادئ توجيهية لمواءمة برامج العمل مع الاستراتيجية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

(ب) آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية

٣٦- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٣٠ من المقرر ٣/م أ-٨، كل منطقة إلى أن تضع، بالتعاون مع الأمين التنفيذي والآلية العالمية، مقترحاً بشأن آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية، وأن تقدم هذا المقترح قبل

انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيها في سياق الميزانية وبرنامج العمل. وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٣١ من نفس المقرر، إلى الأمين التنفيذي تجميع المقترحات الإقليمية وأساليب تفعيلها، وتقديمها إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف للنظر فيها. ويرد تجميع المقترحات الإقليمية في الوثيقة ICCD/COP(9)/INF.5 .

٣٧- كما طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٣٢ من المقرر ٣/م أ-٨، إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، واضعاً في اعتباره آراء الآلية العالمية بشأن ترتيباتها الإقليمية، باستعراض ترتيبات التنسيق الإقليمي الحالية في إطار كل من الأمانة والآلية العالمية بغية تحسينها وبوضع خيارات مستندة إلى أدلة لتحسين ترتيبات التنسيق الإقليمي وأن يقدم هذه الخيارات إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها. وترد الخيارات المستندة إلى أدلة في الوثيقة ICCD/COP(9)/3.

(ج) متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي لم تنفذ بعد

٣٨- طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٢٠(أ) من المقرر ٣/م أ - ٨، إلى الأمانة أن تنفذ التوصيات المؤسسية ذات الصلة الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وأن تقدم تقاريرها بصورة منهجية إلى مؤتمر الأطراف فيما يتصل بهذه التوصيات. ووفقاً لتوصية وحدة التفتيش المشتركة ١٨، ينبغي أن تضع الأمانة استراتيجية لإدارة الموارد البشرية كجزء أساسي للاستراتيجية المقترحة للإدارة القائمة على النتائج. وفضلاً عن ذلك، وفقاً لتوصية وحدة التفتيش المشتركة ٢٠، ينبغي للأمانة أن تضع استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم الاستراتيجية المقترحة للإدارة القائمة على النتائج. وترد المعلومات المتعلقة بالمسائل المشار إليها أعلاه في الوثيقة ICCD/COP(9)/4. وفضلاً عن ذلك، وفقاً لتوصية وحدة التفتيش المشتركة ١٢، تعاقدت الأمانة مع كيان مستقل لدراسة حجم العمل على مستوى كل إدارة كجزء من عملية تقدير الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية اللازمة لإحراز النتائج المتوقعة في إطار الخطة متوسطة الأجل. وترد معلومات عن هذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(9)/INF.6.

١٤ إجراءات منقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بما في ذلك معايير اختيار واضحة وآلية لضمان التوازن بين المشاركين من مختلف المناطق

٣٩- طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٢٠(ب) ٣٤(د) من مرفق المقرر ٣/م أ-٨، إلى الأمانة أن تضع إجراءات منقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك معايير اختيار واضحة وآلية لضمان التوازن بين المشاركين من مختلف المناطق بما يتفق مع توصية وحدة التفتيش المشتركة ٩. وترد معلومات عن هذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(9)/4/Add.1.

٢٤ وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاتصالات على المستوى الدولي

٤٠- في الفقرة ٢٠(ب) ٣٤(ب) من مرفق المقرر ٣/م أ-٨، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تنسق وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاتصال على الصعيد الدولي، مع تضمينها مجموعة من أهداف الاتصال الأساسية والنتائج المتوقعة. وترد معلومات عن هذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(9)/4/Add.2.

٧- البرنامج والميزانية

٤١- تدعو الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢ من الاتفاقية مؤتمر الأطراف إلى إقرار برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ووضع الترتيبات الضرورية لتمويلها.

(أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٤٢- طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٣ من المقرر ٣/م أ-٨، إلى مختلف مؤسسات وهيئات الاتفاقية وضع برامج عملها الخاصة المتعددة السنوات (أربع سنوات) استناداً إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج وعلى نحو ينسجم مع الاتفاقية وتقديم تقرير عن التقدم في تنفيذها إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأشار في الفقرة نفسها إلى أن مؤتمر الأطراف سيتخذ المقررات المناسبة استناداً إلى توصيات اللجنة. وفضلاً عن ذلك، يتعين عرض جميع مشاريع برامج العمل المتعددة السنوات على مؤتمر الأطراف من أجل اعتمادها. ويرد في الوثيقة ICCD/COP(9)/5 استعراض عام لوثائق البرنامج والميزانية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة لكي ينظر فيها.

٤٣- وحدد مؤتمر الأطراف في الفقرة ٣٨ من المقرر نفسه دورات التخطيط والميزنة لهيئات الاتفاقية وقرر أن تُقدم مشاريع خطط العمل المتعددة السنوات في إطار دورة التخطيط الأولى إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وأن يجري النظر فيها بالتوازي مع المشاريع المقدمة في إطار الدورة الأولى للميزانية في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

٤٤- وفي الفقرتين ٢٠ و ٢١ من المقرر ٣/م أ-٨، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع خطة عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) واستكمالها ببرنامج عمل لفترة سنتين يكون محدد التكاليف، على نحو يتفق مع الاستراتيجية وبأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج وتقديمها إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضهما، ثم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيهما واعتمادهما. وفضلاً عن ذلك، طُلب إلى الأمين التنفيذي، في المقرر ٢٧/م أ-٨، أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة برنامجاً وميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وعملاً بالمقرر المذكور أعلاه، يرد في الوثيقة ICCD/COP(9)/5/Add.1 مشروع برنامج العمل المحدد التكاليف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٥- وفي الفقرة ١٧ من المقرر ٣/م أ-٨، طلب مؤتمر الأطراف إلى الآلية العالمية أن تنقح خطة عملها الحالية وأن تجعلها متسقة مع الاستراتيجية، مع الاحتفاظ بنهج الإدارة القائمة على النتائج وأن تعد مشروع خطة عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) وتستكمل ببرنامج عمل محدد التكاليف لفترة سنتين. وفي الفقرة ١٨ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من الآلية العالمية أيضاً تقديم مشروع خطة عملها المتعددة السنوات وبرنامج عملها لفترة السنتين المقترحين إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضهما ثم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيهما ويعتمدهما. وعملاً بهذا المقرر يرد في الوثيقة ICCD/COP(9)/5/Add.2 مشروع برنامج العمل المحدد التكاليف للآلية العالمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٦- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرتين ٧ و ١١ من المقرر ٣/م أ-٨، إلى الأمين التنفيذي أن يعد للجنة العلم والتكنولوجيا، بالتشاور مع مكتي مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا، مشروع برنامج عمل محدد التكاليف

لفترة سنتين على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج، وأن يقدمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة للنظر فيه واعتماده. وعملاً بهذا المقرر، يرد في الوثيقة ICCD/COP(9)/5/Add.3 مشروع برنامج العمل المحدد التكاليف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ الذي أعد للجنة العلم والتكنولوجيا.

٤٧- وقرر مؤتمر الأطراف في المقرر ٧/م أ-٨ أن ينظر، في دورته التاسعة، في اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وأن ينقحها، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للجنة ودورها على النحو المنصوص عليه في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة ونتائج الدورتين السابعة والثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وفي ضوء الأحكام المذكورة أعلاه، ونظراً لاستحالة وضع مشروع خطة العمل المتعددة السنوات للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلا بعد تنقيح واعتماد اختصاصاتها، تتضمن الوثيقة ICCD/COP(9)/5/Add.4 مشروع برنامج العمل الأولي المحدد التكاليف للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

(ب) الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

٤٨- طلب مؤتمر الأطراف في المقرر ١/م أ-د ١-١ إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة تقريراً عن الحالة المالية لصندوق الاتفاقية الاستثماريين المنشأين بمقتضى القواعد المالية لمؤتمر الأطراف. وترد في الوثيقة ICCD/COP(9)/6 معلومات بشأن هذه المسألة.

تقارير عن تنفيذ برامج العمل المحددة التكاليف لمؤسسات وهيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٤٩- تقدم التقارير المتعلقة بتنفيذ برامج العمل المحددة التكاليف للأمانة والآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والواردة في الوثائق ICCD/COP(9)/6/Add.1 و Add.3 و Add.4 و Add.5 إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة لكي ينظر فيها. ويرد التقرير المتعلق بتنفيذ برنامج العمل المشترك للأمانة والآلية العالمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الوثيقة ICCD/COP(9)/6/Add.2 وسيقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة لكي ينظر فيه.

البيانات المالية للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٥٠- ترد في الوثيقتين ICCD/COP(9)/6/Add.6 و Add.10 البيانات المالية للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

٥١- ترد في الوثيقتين ICCP/COP(9)/6/Add.7 و Add.9 البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

تقرير عن حالة التبرعات للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٥٢- يرد في الوثيقة ICCD/COP(9)/6/Add.8 عرض لحالة اشتراكات الصناديق الاستثمارية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف

٥٣- في إطار متابعة التقرير الخاص بالعلاقات بين الأمانة والبلد المضيف والمقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة للنظر فيه، طلب إلى الأمانة في المقرر ٢٢/م أ-٨ أن تواصل تطوير علاقاتها بحكومة ألمانيا، وولاية شمال الراين - وستفاليا، ومدينة بون، وكذلك بالجهات المعنية الأخرى. فضلاً عن ذلك، شجعت الأمانة على السعي إلى إيجاد حلول أكثر فعالية من حيث التكاليف للاجتماعات الرسمية التي تعقد في بون، وذلك في انتظار توفر مرافق كافية للمؤتمرات. وفي نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى حكومة ألمانيا أن تواصل استيعاب معظم التكاليف وتولي مسؤولية صيانة وإدارة المباني الجديدة. ويرد في الوثيقة ICCD/COP(9)/5 تقرير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها أعلاه.

٨- استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية

٥٤- عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية، سيستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ الاتفاقية وسير العمل بترتيباتها المؤسسية.

(أ) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٥٥- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/م أ-٥، إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية كهيئة فرعية لمؤتمر الأطراف تساعد في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، بغية استخلاص الاستنتاجات واقتراح توصيات محددة تقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن اتخاذ المزيد من الخطوات في مجال تنفيذ الاتفاقية. وفي المقرر نفسه، اعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي تشمل في جملة ما تشمله تحديد ولاية اللجنة ومهامها في دوراتها التي تُعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف ودورها التي تُعقد في أثناء انعقاد مؤتمر الأطراف.

٥٦- وقرر مؤتمر الأطراف في المقرر ٧/م أ-٨، أن يقوم، في دورته التاسعة، بالنظر في اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتنقيحها، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للجنة ودورها على النحو المنصوص عليه في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة ونتائج الدورتين السابعة والثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن تعمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بموجب اختصاصاتها الحالية على النحو المبين في المقرر ١/م أ-٥، عند الاقتضاء.

٥٧- ووفقاً للمقررين ١/م أ-٥ و٧/م أ-٨، ستقوم اللجنة في دورتها الثامنة باستعراض تنفيذ الاستراتيجية، والنظر في تقرير اللجنة عن دورتها السابعة؛ وخطط عمل المؤسسات والهيئات الفرعية للاتفاقية؛ والمعلومات المتاحة المتعلقة بتمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية. كما ستنظر اللجنة في الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً، واستعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية. كما ستنظر اللجنة في إجراءات تبليغ المعلومات وفي نوعية وشكل التقارير التي ينبغي تقديمها إلى مؤتمر الأطراف ومشاريع المبادئ التوجيهية للإبلاغ لكيانات الإبلاغ المشار إليها في المقرر ٨/م أ-٨ وكلها بهدف القيام عند الضرورة بصياغة مشاريع مقررات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها بحسب الاقتضاء.

٥٨- وعملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يستعرض مؤتمر الأطراف التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية ويقدم التوجيه إليها. ووفقاً للمقرر ١/م أ-٥، تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقريراً عن أعمالها إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف. وسيقدم التقرير المتعلق بالدورة الثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه ويتخذ ما يراه من مقررات بشأن تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية.

(ب) الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية
استعراضاً منتظماً - اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٥٩- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/م أ-٥، أن تخضع ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومهامها، الواردة في الفقرة ١(ب) من اختصاصاتها، للتحديد في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في ضوء الدروس المستفادة في أثناء الاستعراض العام للجنة. وقرر مؤتمر الأطراف كذلك أن يقوم، في موعد لا يتجاوز دورته العادية السابعة، باستعراض اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وعملاتها والجدول الزمني لاجتماعاتها بهدف إجراء ما قد يلزم من تعديلات، بما في ذلك إعادة النظر في الحاجة إلى هذه اللجنة وطرائق عملها بوصفها هيئة فرعية.

٦٠- وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٧/م أ-٧، استعراض اختصاصات اللجنة وعملاتها والجدول الزمني لاجتماعاتها في أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بغية إدخال ما قد يلزم من تعديلات، بما في ذلك إعادة النظر في طرائق عملها كهيئة فرعية.

٦١- وقرر مؤتمر الأطراف، في المقرر ٧/م أ-٨، أن يقوم في دورته التاسعة، بالنظر في اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتنقيحها عند اللزوم، مع مراعاة الخطة والدور الاستراتيجيين للجنة على النحو المنصوص عليه في المقررات ذات الصلة الصادرة عن دورته الثامنة ونتائج الدورتين السابعة والثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٦٢- وقدمت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة عدداً من التوصيات بشأن كيفية إجراء استعراض عالمي للاستراتيجية والاتفاقية، بما في ذلك توصيات بشأن التفاعل بين الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف ودور لجنة العلم والتكنولوجيا في مساعدة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في استعراض تنفيذ الاتفاقية. كما أوصت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة بأن تعد الأمانة وثيقة عن الاختصاصات المنقحة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وعن الشكل المقترح للدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، وفقاً للمقررين ٣/م أ-٨ و ٩/م أ-٨. وترد المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(9)/7.

٩- لجنة العلم والتكنولوجيا

(أ) تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا

٦٣- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م أ-١، أن يجعل استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، الذي يُجرى عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها والتوجيهات المقدمة لها، بنداً دائماً من بنود جدول أعمال المؤتمر. وقرر المؤتمر، في مقرره ١٨/م أ-٨، أن يكون موضوع المناقشة ذو الأولوية في الدورة التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا هو "رصد وتقييم التصحر وتردي

الأراضي على المستويين البيوفيزيائي والاجتماعي - الاقتصادي من أجل دعم اتخاذ القرارات في مجال إدارة الأراضي والمياه".

٦٤- وستحيل لجنة العلم والتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات الناشئة عن مداولاتها في دورتها التاسعة، فضلاً عن التوصيات المتعلقة بمشروع برنامج عملها المحدد التكاليف لفترة السنتين، الذي أُدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة، وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ٣/م أ-٨. كما سيتضمن تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا الموضوع ذا الأولوية الذي يتعين على اللجنة تناوله وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٨. وسيُحال إلى مؤتمر الأطراف كذلك تقرير المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وقد يودّ مؤتمر الأطراف مناقشة هذه التقارير وتقديم ما يلزم من توجيهات للجنة العلم والتكنولوجيا.

(ب) تحديث قائمة الخبراء المستقلين والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة

٦٥- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن يضع مؤتمر الأطراف قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة، وأن يقوم بتحديث هذه القائمة. واعتمد مؤتمر الأطراف، بمقرره ١٨/م أ-١، إجراءات وضع وتحديث قائمة بأسماء خبراء مستقلين. وقدّم مؤتمر الأطراف، في مقرره ١١/م أ-٨، المزيد من التوصيات بشأن تحديث قائمة الخبراء المستقلين واستخدامها. وترد المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تحديث قائمة الخبراء المستقلين واستخدامها في الوثيقة ICCD/COP(9)/8. وترد قائمة محدثة بالخبراء بموقع الاتفاقية على شبكة الإنترنت: <www.unccd.int/cop/cst/experts/search.php>.

٦٦- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب الاقتضاء، من أجل تزويده، من خلال لجنة العلم والتكنولوجيا، بالمعلومات والمشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بأحدث التطورات في ميادين العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف. وبعد النظر في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، قد يودّ مؤتمر الأطراف أن ينظر في تعيين أفرقة مخصصة، حسب الاقتضاء، وتحديد اختصاصاتها وطرائق عملها وفقاً للإجراءات الواردة في المقرر ١٧/م أ-١ فيما يتصل بإنشاء الأفرقة المخصصة.

١٠- تقييم الآلية العالمية من قبل وحدة التفتيش المشتركة

٦٧- تطلب الفقرة ٢٧ من المقرر ٣/م أ-٨ أن تجري وحدة التفتيش المشتركة تقييماً للآلية العالمية مشفوعاً بتوصيات لتقديمها إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيها. كما حدد مؤتمر الأطراف الاختصاصات التي يستند إليها التقييم المذكور وطلب من وحدة التفتيش المشتركة أن تقدمه إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيه.

٦٨- وقد أُعدّت الاختصاصات المفصلة التي اقترحتها وحدة التفتيش المشتركة على نحو يتفق مع المقرر المذكور أعلاه، وقدمت إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اسطنبول) للنظر فيها وإبداء المزيد من الملاحظات بشأنها. وترد الوثيقة النهائية التي أعددتها وحدة التفتيش المشتركة بعد إجراء التقييم المطلوب في الوثيقة ICCD/COP(9)/9.

١١- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة

٦٩- وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وعملاً بالمقرر ٤/م أ-٨، سيستعرض مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة الأنشطة المتصلة بتشجيع وتعزيز العلاقات وأوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة. وترد معلومات عن هذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(9)/10.

١٢- متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ونتائج الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة

٧٠- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢/م أ-٨، إلى الأمين التنفيذي أن يقوم على نحو نشط، بالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بالتحضير للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة والمشاركة فيهما. ويرد تقرير الأمين التنفيذي عن الأنشطة المضطلع بها لتنفيذ المقرر ٢/م أ-٨ في الوثيقة ICCD/COP(9)/11.

١٣- البنود المعلقة

(أ) المادة ٤٧ من النظام الداخلي

٧١- تنص الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أن "يتفق مؤتمر الأطراف على نظام داخلي (...) له ولأي من الهيئات الفرعية، ويعتمد ذلك النظام (...) بتوافق الآراء". وقد اعتمد مؤتمر الأطراف بمقرره ١/م أ-١ نظامه الداخلي، باستثناء بعض الفقرات التي وردت في المواد ٢٢ و ٣١ و ٤٧. وعُدل نص المادتين ٢٢ و ٣١ في المقرر ٢٠/م أ-٢. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً، في مقرره ٢١/م أ-٢، أن يواصل النظر في الفقرة ١ من المادة ٤٧ من النظام الداخلي التي لم يتفق عليها بعد، ويرد النص الناتج عن هذا المقرر في مرفق الوثيقة ICCD/COP(3)/13.

٧٢- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٩/م أ-٨، إلى الأمانة أن تدرج مسألة النظر في هذه المادة المعلقة من النظام الداخلي في جدول أعمال دورته التاسعة وأن تعد تقريراً عن حالة الأنظمة الداخلية الماثلة في الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف. وترد المعلومات ذات الصلة بهذا البند في الوثيقة ICCD/COP(9)/12.

(ب) الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ

٧٣- وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، يبت مؤتمر الأطراف في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ.

٧٤- وقد قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٠/م أ-٨، أن يدعو من جديد، أثناء دورته التاسعة، فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية المنشأ بموجب المقرر ٢٠/م أ-٣، إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات

المؤسسية لحل مسائل التنفيذ وتقديم توصيات في هذا الشأن. كما طلب إلى الأمانة في المقرر نفسه أن تُعد وثيقة تتضمن مجموعة آراء الأطراف الواردة في وثائق مؤتمر الأطراف السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مشروع يقدم خيارات لعملية تشاورية متعددة الأطراف واختصاصات هذه العملية فضلاً عن مجموعة الآراء المقدمة بشأن المادة ٢٧ من الاتفاقية. وترد المعلومات المتعلقة بالمسائل آتفة الذكر، بما في ذلك الآراء المقدمة من الأطراف، في الوثيقة ICCD/COP(9)/13 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

(ج) المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق

٧٥- وفقاً للفقرتين ٢(أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، يضع مؤتمر الأطراف أيضاً مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق.

٧٦- وقد قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢١/م أ-٨، أن يدعو من جديد، في دورته التاسعة، فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث المرفقين المتعلقين بإجراءات التحكيم والتوفيق وتقديم توصيات في هذا الشأن. كما طلب إلى الأمانة في المقرر نفسه أن تُعدّ وثيقة تشمل: (أ) مجموعة الآراء الواردة بشأن هذه المسألة في الوثائق السابقة لمؤتمر الأطراف والآراء المقدمة بشأن المادة ٢٨ من الاتفاقية؛ و(ب) نصاً محدثاً للمرفقين الواردين في الوثيقة ICCD/COP(7)/9 يعكس هذه الآراء. وترد المعلومات المتعلقة بالمسائل آتفة الذكر، بما في ذلك الآراء المقدمة من الأطراف، في الوثيقة ICCD/COP(9)/14 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

١٤- عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)

٧٧- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٧/م أ-٨، أن يدرج التحضير لعقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠) في جدول أعمال دورته التاسعة. وترد المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(9)/15.

١٥- إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسات الحوار المفتوح

٧٨- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٧/م أ-١، أن تُدرج جلسات الحوار المفتوح التي تعقدها المنظمات غير الحكومية في برنامج العمل الرسمي لدورات مؤتمر الأطراف، وأن تبذل الأمانة قصارها لتيسير إدراج جلسيتين على الأقل مدة كل منهما نصف يوم ضمن برنامج العمل الرسمي. وتعقد هذه الجلسات بالتشاور مع الأمانة ومكتب مؤتمر الأطراف ممثلاً برئيسه. وقد أعاد المقرر ٢٧/م أ-٨ تأكيد هذا الطلب. وقد تقرر بصفة مبدئية أن تعقد الجلستان اللتان تستغرق كل منهما نصف يوم في ١ تشرين الأول/أكتوبر.

١٦- الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي

٧٩- وفقاً للمقرر ٢٧/م أ-٨ بشأن برنامج عمل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، يُقترح عقد جلسة حوار تفاعلي بين المسؤولين الرفيعي المستوى من الدول الأطراف الذين يحضرون الدورة التاسعة للمؤتمر، وذلك في

يومي ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر. وتشمل هذه الجلسة ثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة لعقد مناقشات تركز على الإجراءات المقترحة لبلوغ أهداف الاستراتيجية والتوجيهات المقدمة لتعزيز عملية التنفيذ. وترد المعلومات الأساسية المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(9)/INF.7.

١٧- برنامج عمل الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

٨٠- وفقاً للمقرر ٩/م أ-١ الذي ذكر البنود التي يتعين إدراجها باعتبارها بنوداً دائمة في جداول أعمال دورات مؤتمر الأطراف، وعملاً بالمقرر ٢٧/م أ-٨ بشأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف، وأي مقرر قد يتخذه مؤتمر الأطراف بشأن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها، قد يود مؤتمر الأطراف أن يستعرض برنامج عمله للدورة القادمة، بحسب الاقتضاء.

١٨- التقرير المتعلق بالدورة

٨١- يُعد مشروع تقرير للدورة من أجل اعتماده في الجلسة العامة الختامية التي تعقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وذلك وفقاً للممارسة المرعية. وسيُدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يأذن للمقرر بوضع الصيغة النهائية للتقرير بعد اختتام الدورة، بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيس.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

الوثائق المعروضة على الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>
ICCD/COP(9)/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/COP(9)/2	الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨). مذكرة من الأمانة. تقرير من الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ الاستراتيجية
ICCD/COP(9)/2/Add.1	الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨). مذكرة من الأمانة. تقرير من الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ الاستراتيجية. إضافة. مواءمة برامج العمل مع الاستراتيجية
ICCD/COP(9)/3	الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨). آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية. الخيارات المستندة إلى أدلة من أجل تحسين ترتيبات التنسيق الإقليمي. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(9)/4	الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨). متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(9)/4/Add.1	الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨). متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة. مذكرة من الأمانة. إضافة. الإجراءات المنقحة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك وضع معايير اختيار واضحة وآلية لضمان تحقيق توازن بين المشاركين من مختلف المناطق
ICCD/COP(9)/4/Add.2	الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨). متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة. مذكرة من الأمانة. إضافة. وضع استراتيجية اتصال شاملة وتنفيذها
ICCD/COP(9)/5	البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(9)/5/Add.1	البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في مشروع برنامج عمل الأمانة المحدد التكاليف لفترة السنتين (٢٠١٠-٢٠١١)

رمز الوثيقة	العنوان
ICCD/COP(9)/5/Add.2	البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في مشروع برنامج عمل الآلية العالمية المحدد التكاليف لفترة السنتين (٢٠١٠-٢٠١١)
ICCD/COP(9)/5/Add.3	البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في مشروع برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا المحدد التكاليف لفترة السنتين (٢٠١٠-٢٠١١)
ICCD/COP(9)/5/Add.4	البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في مشروع برنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المحدد التكاليف لفترة السنتين (٢٠١٠-٢٠١١)
ICCD/COP(9)/6	الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(9)/6/Add.1	الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في التقرير المتعلق بتنفيذ برنامج عمل الأمانة المحدد التكاليف لفترة السنتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩)
ICCD/COP(9)/6/Add.2	الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في التقرير المتعلق بتنفيذ برنامج العمل المشترك للأمانة والآلية العالمية (٢٠٠٨-٢٠٠٩)
ICCD/COP(9)/6/Add.3	الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في التقرير المتعلق بتنفيذ برنامج عمل الآلية العالمية المحدد التكاليف لفترة السنتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩)
ICCD/COP(9)/6/Add.4	الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في التقرير المتعلق بتنفيذ برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا المحدد التكاليف لفترة السنتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩)
ICCD/COP(9)/6/Add.5	الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في التقرير المتعلق بتنفيذ برنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المحدد التكاليف لفترة السنتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩)
ICCD/COP(9)/6/Add.6	الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. البيانات المالية غير المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
ICCD/COP(9)/6/Add.7	الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

العنوان	رمز الوثيقة
الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	ICCD/COP(9)/6/Add.8
الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بما في ذلك تقرير مراجعة الحسابات المقدم من شركة برايس ووترهاوس كوبرز (الآلية العالمية)	ICCD/COP(9)/6/Add.9
الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما في ذلك تقرير مراجعة الحسابات المقدم من شركة برايس ووترهاوس كوبرز، الذي يغطي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (الآلية العالمية)	ICCD/COP(9)/6/Add.10
الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً. مذكرة من الأمانة. اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	ICCD/COP(9)/7
تقرير عن التقدم المحرز في تحديث قائمة الخبراء المستقلين. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(9)/8
تقييم الآلية العالمية من قبل وحدة التفتيش المشتركة. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(9)/9
تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(9)/10
متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ونتائج الدوريتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(9)/11
المادة ٤٧ من النظام الداخلي. مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/COP(9)/12
الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(9)/13
المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق. مذكرة أعدتها الأمانة	ICCD/COP(9)/14

العنوان	رمز الوثيقة
عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠). مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(9)/15
اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(9)/16
اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين. مذكرة من الأمانة. إضافة	ICCD/COP(9)/16/Add.1
وثائق تفويض الوفود: تقرير مكتب مؤتمر الأطراف	ICCD/COP(9)/17
معلومات للمشاركين	ICCD/COP(9)/INF.1
Status of ratification UNCCD	ICCD/COP(9)/INF.2
List of participants	ICCD/COP(9)/INF.3
Directory of focal points for UNCCD	ICCD/COP(9)/INF.4
The 10-year strategic plan and framework to enhance the implementation of the Convention (2008–2018). Mechanisms to facilitate regional coordination of the implementation of the Convention. Note by the secretariat. Compilation of regional proposals	ICCD/COP(9)/INF.5
Information note on the permanent structure of the UNCCD secretariat and the human resources required to deliver the expected outputs in the programme of work of the secretariat	ICCD/COP(9)/INF.6
Background document for the panel discussions during the High-Level Segment	ICCD/COP(9)/INF.7
الوثائق المعروضة على الدورة الثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(8)/1
خطط عمل المؤسسات والهيئات الفرعية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(8)/2
خطط عمل المؤسسات والهيئات الفرعية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في مشروع خطة عمل الأمانة لعدة سنوات (٢٠١٠-٢٠١٣)	ICCD/CRIC(8)/2/Add.1
خطط عمل مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في مشروع برنامج العمل المشترك للأمانة والآلية العالمية (٢٠١٠-٢٠١١)	ICCD/CRIC(8)/2/Add.2

العنوان	رمز الوثيقة
خطط عمل مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات للآلية العالمية (٢٠١٠-٢٠١٣)	ICCD/CRIC(8)/2/Add.3
خطط عمل مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (٢٠١٠-٢٠١٣)	ICCD/CRIC(8)/2/Add.4
استعراض المعلومات المتاحة عن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(8)/3
استعراض المعلومات المتاحة عن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة. تقرير مرفق البيئة العالمية عن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه الخاصة بتمويل التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر	ICCD/CRIC(8)/3/Add.1
استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨). مذكرة مقدمة من الأمانة	ICCD/CRIC(8)/4
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي ينبغي تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(8)/5
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي ينبغي تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨. مذكرة من الأمانة. إضافة. مؤشرات الأداء لاستعراض تنفيذ الاستراتيجية	ICCD/CRIC(8)/5/Add.1
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي ينبغي تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨. مذكرة من الأمانة. إضافة. دليل منهجي لاستخدام مؤشرات الأداء في استعراض تنفيذ الاستراتيجية والبيانات الوصفية ذات الصلة	ICCD/CRIC(8)/5/Add.2
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي ينبغي تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨. مذكرة من الأمانة. إضافة. مسرد مؤشرات الأداء لاستعراض تنفيذ الاستراتيجية وأفضل الممارسات	ICCD/CRIC(8)/5/Add.3

رمز الوثيقة

العنوان

تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي ينبغي تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨. مذكرة من الأمانة. إضافة. المرفق المالي وورقة البرنامج والمشروع

ICCD/CRIC(8)/5/Add.4

تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي ينبغي تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨. مذكرة من الأمانة. إضافة. الإطار المشترك لتحديد واختيار أفضل الممارسات

ICCD/CRIC(8)/5/Add.5

تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي ينبغي تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية^(أ)

ICCD/CRIC(8)/5/Add.6

تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي ينبغي تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨. مذكرة من الأمانة. إضافة. النظر في أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الهدف الاستراتيجي ٤ من الاستراتيجية

ICCD/CRIC(8)/5/Add.7

Additional procedures or institutional mechanisms to assist the Conference of the Parties in regularly reviewing the implementation of the Convention. Institutional set-up of review and assessment systems under the other Rio conventions

ICCD/CRIC(8)/INF.1

Improving the procedures for communication of information as well as the quality and format of reports to be submitted to the Conference of the Parties. Sample format for reporting guidelines

ICCD/CRIC(8)/INF.2

Improving the procedures for communication of information as well as the quality and format of reports to be submitted to the Conference of the Parties. Full-size project proposal for assistance to affected country Parties in monitoring the implementation of the Convention and The Strategy

ICCD/CRIC(8)/INF.3

(أ) ستصدر هذه الوثيقة في أثناء الدورة.

الوثائق المعروضة على الدورة التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا

العنوان	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(9)/CST/1
إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨). مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(9)/CST/2
إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨). مذكرة من الأمانة. إضافة. تقرير المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(ب)	ICCD/COP(9)/CST/2/Add.1
إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨). مذكرة من الأمانة. إضافة. تقرير بشأن تنظيم المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	ICCD/COP(9)/CST/2/Add.2
مشروع خطة العمل المتعددة السنوات (أربع سنوات) للجنة العلم والتكنولوجيا (٢٠١٠-٢٠١٣). مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(9)/CST/3
المشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(9)/CST/4
تقرير عن التقدم المحرز في مشروع تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(9)/CST/5
تقرير عن برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة أعدتها الأمانة	ICCD/COP(9)/CST/6
تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا الصادر أثناء الدورة. مذكرة من الأمانة ^(ج)	ICCD/COP(9)/CST/7
Compilation of recommendations made in the scientific regional meetings on advice as to how best to measure progress on strategic objectives 1, 2 and 3 of The Strategy	ICCD/COP(9)/CST/INF.1
Directory of science and technology correspondents	ICCD/COP(9)/CST/INF.2

(ب) ستصدر هذه الوثيقة في أثناء الدورة.

(ج) ستصدر هذه الوثيقة في أثناء الدورة.

وثائق أخرى متاحة في الدورة

العنوان	رمز الوثيقة
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة: المداولات	ICCD/COP(8)/16
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(8)/16/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة: المداولات	ICCD/COP(7)/16
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(7)/16/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة: المداولات	ICCD/COP(6)/11
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(6)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة: المداولات	ICCD/COP(5)/11
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(5)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(4)/11/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(3)/20/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(2)/14/Add.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى: الإجراءات المتخذة	ICCD/COP(1)/11/Add.1
تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها السابعة، المعقودة في اسطنبول في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	ICCD/CRIC(7)/5

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت للأعمال

الإثنين، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
<p>افتتاح الدورة من قبل رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف</p> <ul style="list-style-type: none"> • انتخاب الرئيس <p>بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورتها التاسعة</p> <p>بيان باسم البلد المضيف</p> <p>بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر</p> <p>بيانات يدلي بها ممثلو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات حكومية دولية أخرى</p> <p>بيانات يدلي بها ممثلو المجموعات الإقليمية والمجموعات صاحبة المصلحة</p> <p>بيان يدلي به ممثل عن المنظمات غير الحكومية</p> <ul style="list-style-type: none"> • إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/COP(9)/1) • انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس <ul style="list-style-type: none"> - انتخاب نواب الرئيس • اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين (ICCD/COP(9)/16 and Add.1) 	<p>مشاورات غير رسمية</p>	الجلسة العامة

الثلاثاء، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> • الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً - اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (ICCD/COP(9)/7) • الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) - تقرير عن تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (ICCD/COP(9)/2 and Add.1) - آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية (ICCD/COP(9)/3 and INF.5) 	<ul style="list-style-type: none"> • البرنامج والميزانية (ICCD/COP(9)/5) - البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ (ICCD/COP(9)/5/Add.1- Add4) - الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (ICCD/COP(9)/6) التقارير المتعلقة بتنفيذ برامج العمل المحددة التكاليف لفترة السنتين لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها (ICCD/COP(9)/6/Add.1 - Add.5) البيانات المالية للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (ICCD/COP(9)/6/Add.6 and Add.10) البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (Add.9 و ICCD/COP(9)/6/Add.7) تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠٠٩) (ICCD/COP(9)/6/Add.8) • تقييم الآلية العالمية من قبل وحدة التفتيش المشتركة (ICCD/COP(9)/9) 	اللجنة الجامعة

الثلاثاء، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (تابع)		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 	<ul style="list-style-type: none"> افتتاح الدورة العادية التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/COP(9)/CST/1) الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) - النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات (أربع سنوات) للجنة العلم والتكنولوجيا (ICCD/COP(9)/CST/3) - النظر في مشروع برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا المحدد التكاليف لفترة السنتين (٢٠١٠-٢٠١١) (ICCD/COP(9)/5/Add.3) إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية - الوثائق المتعلقة بإعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (ICCD/COP(9)/CST/2) تعليق الدورة العادية التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا 	<p>اللجنة العلم والتكنولوجيا</p>

الأربعاء، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية - استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية (ICCD/CRIC(8)/3 and Add.1) 	<p>افتتاح الدورة من قبل رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</p> <ul style="list-style-type: none"> • إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(8)/1) • استعراض تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية - تقرير اللجنة عن دورتها السابعة (ICCD/CRIC(7)/5) - خطط عمل مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (Add.1-Add.4 و ICCD/CRIC(8)/2) - تقرير رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا عن النظر في مشروع خطة العمل المتعددة السنوات (أربع سنوات) للجنة العلم والتكنولوجيا 	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
<ul style="list-style-type: none"> • المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (تابع) 	<ul style="list-style-type: none"> • المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (تابع) 	لجنة العلم والتكنولوجيا

الخميس، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> • تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي ينبغي تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨. - النظر في أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تحقيق الهدف الاستراتيجي ٤ من الاستراتيجية (ICCD/CRIC(8)/5/Add.7) 	<ul style="list-style-type: none"> • تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي ينبغي تقديمها إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨ - مؤشرات ورصد الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(8)/5 و Add.1-4 و INF.2 و ICCD/CRIC(8)/INF.3) - الإطار المشترك لتحديد واختيار أفضل الممارسات (ICCD/CRIC(8)/Add.5) 	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
<ul style="list-style-type: none"> • المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (تابع) • اختتام المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 	<ul style="list-style-type: none"> • المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (تابع) 	لجنة العلم والتكنولوجيا

الجمعة، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<p>النظر في التقرير الأولي للجنة الجامعة</p> <ul style="list-style-type: none"> • انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس - انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا • لجنة العلم والتكنولوجيا - مشروع تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا - تحديث قائمة الخبراء وإنشاء أفرقة خبراء مخصصة 	- - -	الجلسة العامة
<ul style="list-style-type: none"> • الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-١٠١٨) - متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي لم تنفذ بعد، (ICCD/COP(9)/4), (Add.1 and Add.2) • البرنامج والميزانية <p>تقرير مقدم من رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن النظر في مشروع برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا المحدد التكاليف لفترة السنتين (ICCD/COP(9)/5/Add.3)</p>	- - -	اللجنة الجامعة
- - -	صياغة تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم مشروع مقررات للنظر فيها واعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف، بحسب الاقتضاء	لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الجمعة، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (تابع)		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<p>---</p>	<ul style="list-style-type: none"> • استئناف الدورة العادية التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا • تقرير المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(9)/CST/2/Add.1) • النظر في التقرير المتعلق بتنظيم المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(9)/CST/2/Add.2) • الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨ - ٢٠١٨) - لجنة العلم والتكنولوجيا - النظر في المشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (ICCD/COP(9)/CST/4) و (ICCD/COP(9)/CST/INF.1) • النظر في التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة (ICCD/COP(9)/CST/5) • برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(9)/CST/6) • قائمة الخبراء المستقلين (ICCD/COP(9)/8) • برنامج عمل الدورة العاشرة للجنة العلم والتكنولوجيا • صياغة مشروع تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا (ICCD/COP(9)/CST/7) • انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة <p>اختتام الدورة</p>	<p>لجنة العلم والتكنولوجيا</p>

الاثنين، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> الجزء الخاص: جلسات الحوار التفاعلي اجتماع المائدة المستديرة ١: "الاتجاهات العالمية لتردي الأراضي: هل تشكل تحديات لصانعي القرارات وأصحاب المصلحة؟" - توصيات المؤتمر العلمي الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: ما هي انعكاساتها بالنسبة لمقرري السياسات وعملية الاتفاقية؟ - منع تردي الأراضي: هل يمكن لاتفاقية مكافحة التصحر أن تقدم توجيهات بشأن الاستخدام المستدام للتربة في مختلف أنحاء العالم؟ 	<ul style="list-style-type: none"> الجزء الخاص: جلسات الحوار التفاعلي حفل افتتاح الجزء الرفيع المستوى كلمة ترحيبية يلقيها رئيس مؤتمر الأطراف في الدورة التاسعة كلمة ترحيبية يلقيها الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إحاطة عن حالة المفاوضات يقدمها رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إحاطة عن حالة المفاوضات يقدمها رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا إحاطة عن حالة المفاوضات يقدمها رئيس اللجنة الجامعة بيانات خاصة تقدم باسم المجموعات الإقليمية والمجموعات صاحبة المصلحة 	الجلسة العامة

الثلاثاء، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> الجزء الخاص: جلسات الحوار التفاعلي اجتماع المائدة المستديرة ٣: "ما هي الشراكات اللازمة على جميع المستويات لإدماج قضايا التصحر/تردي الأراضي والجفاف في برامج الحوافز الاقتصادية؟" - دور الأراضي (أو التصحر/تردي الأراضي والجفاف) في الاتفاقية البيئية الجديدة وبرامج الحوافز الاقتصادية - هل يمكن تحقيق توافق في الأمم المتحدة بشأن مكافحة التصحر/تردي الأراضي والجفاف؟ - ما هي الآليات الكفيلة بتعزيز أوجه التآزر على جميع المستويات؟ - ما هي انعكاسات هذه العملية على مؤسسات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؟ <p>حفل الاختتام</p>	<ul style="list-style-type: none"> الجزء الخاص: جلسات الحوار التفاعلي اجتماع المائدة المستديرة ٢: "تغير المناخ والتصحر: ما هو الدور الذي ينبغي إعطاؤه للأراضي في المفاوضات الجارية للتوصل إلى نظام مناخي جديد في كوبنهاغن؟" - ما هي الآلية الكفيلة بتسخير إمكانات الأراضي تسخيراً فعالاً لزيادة تخفيف آثار انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف في الآن ذاته مع تغير المناخ؟ وما هي الخيارات السياسية الملائمة؟ - أنواع الوقود الإحيائي: تهديدات أم فرص للمناطق الجافة؟ - تسخير كفاءة الطاقة وعزل الكربون من أجل تحسين الأرض والتربة؛ ما هي التأثيرات المحتملة على السكان المتأثرين والنظم البيئية المتأثرة؟ 	الجلسة العامة

الأربعاء، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> البند المعلقة - المادة ٤٧ من النظام الداخلي (ICCD/COP(9)/12) برنامج عمل الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف 	<ul style="list-style-type: none"> تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة (ICCD/COP(9)/10) متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ونتائج الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة (ICCD/COP(9)/11) عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠) (ICCD/COP(9)/15) 	الجنة العامة

الأربعاء، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (تابع)		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<p>صياغة تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم مشروع مقررات للنظر فيها واعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء</p> <ul style="list-style-type: none"> • برنامج عمل الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية • اعتماد تقرير اللجنة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم مشروع مقررات للنظر فيها واعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء • انتخاب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة <p>اختتام الدورة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨. - النظر في مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية (ICCD/CRIC(8)/5/Add.6) • الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً - استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(8)/4) 	<p>لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</p>

الخميس، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسة حوار مفتوح 	<ul style="list-style-type: none"> إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسة حوار مفتوح 	الجلسة العامة
<ul style="list-style-type: none"> بنود معلقة - المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق (ICCD/COP(9)/14) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف 	<ul style="list-style-type: none"> بنود معلقة - الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ (ICCD/COP(9)/13) 	فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية

الجمعة، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩		
١٨/٠٠ - ١٥/٠٠	١٣/٠٠ - ١٠/٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> تقرير الدورة 	<ul style="list-style-type: none"> استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية - تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثامنة انتخاب أعضاء المكتب الآخرين - انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وثائق تفويض الوفود. تقرير مكتب مؤتمر الأطراف (ICCD/COP(9)/17) النظر في تقرير اللجنة الجامعة النظر في تقرير فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية 	الجلسة العامة